

## الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن استخدام شباك البريسم  
(المتعددة الألياف) ذات الثلاث صفوف

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن حظر استخدام شباك البريسم (المتعددة  
الألياف) ذي الطبقتين أو أكثر،  
وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

- يسمح للصيادين باستخدام شباك الصيد المصنوعة من الخيوط المتعددة الألياف  
(البريسم) ذات الثلاث صفوف بالشروط الآتية:-
- ١- أن يقتصر استخدامها في المناطق التي لا توجد بها فشوت أو شعب مرجانية.
  - ٢- ألا تقل فتحة الشبك عن ( ٢ ) بوصة.
  - ٣- أن تكون معتمدة من قبل الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.

## المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣) الفقرة  
(ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة  
البحرية.

**المادة الثالثة**

على المدير العام لحماية الثروة البحرية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية  
عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ م